



جمهورية العراق
مجلس القضاء الاعلى
محكمة التمييز الاتحادية

طالب تشكلت الهيئة المدنية / عمل في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ٢٠٢٦/١/٥ م، برئاسة نائب الرئيس القاضي السيد زيدون سعدون وعضوية القاضيين السيدين صباح رومي و يحيى خضير المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الاتي :-

التصحيح / المميز / المدعي /
وكيلاه المحاميان /
المطلوب التصحيح ضده / المميز عليه / المدعى عليه /
/ إضافة لتركه والده المتوفى /

ادعى وكيل المدعي لدى محكمة بداءة البصرة ان موكله هو شريك لمورث المدعى عليه إضافة للتركه في فندق المسافر المشيد على العقار المرقم ٢٠٠٥/١٢/١ ولغاية تاريخ ٢٠٢٢/٥/١ ولم يقدم البيانات بالإيرادات والمصروفات والارباح وهذا ما اقر به مورث المدعى عليه إضافة للتركه حال حياته في الدعوى المرقمة (٢٠١٩/ب/١٦١٠) وان موكله يقدر ما يستحقه من ارباح بمبلغ مقداره عشرة مليارات دينار ، لذا طلب دعوة المدعى عليه إضافة للتركه للمرافعة والحكم بالزامه بما يستحقه موكله من ارباح للفترة أعلاه بالمبلغ المذكور أعلاه وتحميل المدعى عليه المصاريف واجور حمامة، أصدرت محكمة الموضوع بالعدد (٢٠٢٤/ب/٨٩١) في ٢٠٢٥/٥/١٨ حكماً حضورياً يقضي ببرد دعوى المدعي بحق المدعى عليه وتحميله المصروفات والرسوم واتعاب حمامة. وكيل المدعى عليه ، طعن وكيل المدعي المحامي علي ثابت بالحكم تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة بعريضته المؤرخة ٢٠٢٥/٦/١٦ ، كما طعن وكيله الآخر المحامي احسان هادي رمضان بالحكم تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة بعريضته المؤرخة ٢٠٢٥/٦/١٧ ، صدق الحكم بموجب قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد (٢٣٩٣/الهيئة المدنية / ٢٠٢٥) والمؤرخ (٢٠٢٥/٧/١) ، طعن وكيل المميز بالقرار طالبين تدقيقه تصحيحاً للأسباب الواردة بعريضتهما المؤرخة في ٢٠٢٥/١٢/٢١ ، ، كما طلبا عرضها على الهيئة الموسعة المدنية ولم تحصل الموافقة بذلك .

القرار / لدى التدقيق والمداولة وجد ان طلب التصحيح المقدم لا يستند إلى أي سبب من الأسباب القانونية المنصوص عليها في المادة (٢١٩) من قانون المرافعات المدنية وان كافة ما ورد في طلب التصحيح كان موضع تدقيقات الهيئة التمييزية عند نظر الطعن التمييزي، لذا قرر رد الطلب وقيد التأمينات ايراداً للخرينة استناداً للمادة (٢٢٣) من القانون المذكور وصدر القرار بالاتفاق بتاريخ ٢٠٢٦/١/٥ م.

نائب الرئيس
زيدون سعدون

